

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 380 @ مشتركا أو مجملا ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل ، وكما حمل آخرون قوله : (^ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) . على اليد إلى الأبط ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا [] . وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول بها . .

السبب السابع . - اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذي قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب أو لا يقتضى الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المتقضى لا عموم له ، فلا يدعي العموم في المضمورات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه . فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها ، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات ، هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركاً دلالة تعين أحد معنياه ، أو غير ذلك . .

السبب الثامن . - اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بما